



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم (٢٩٤) بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠١١

مكتب الوزير

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
وأشأن أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم
للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشئ والشباب والرياضة
وعلى قانون المحاسبات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيدة رسوم الخدمات
الإضافية بوزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد
الحوادث ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية
والممنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة
الثانوية العامة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل
الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي
٢٠١١/٢٠١٠ .
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١ بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

قرار:

المادة الأولى:

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات التي تؤدي إليهم وأثمان أدلة التقويم التي يرغبون في شرائها .
ولا يجوز تحصيل أى نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار .

المادة الثانية:

تحدد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة قرين كل مرحلة على النحو وطبقاً للجدول الآتى :

- رياض الأطفال . ٣٠ جنيهاً .
- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى . ٤٥ جنيهاً .
- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى . ٤٥ جنيهاً .
- التعليم الثانوى العام . ٦٥ جنيهاً .
- التعليم الثانوى الفنى (زراعى - تجارى - فندقى) . ٥٥ جنيهاً .
- التعليم الثانوى الفنى (التعليم الصناعى والدراسات التكميلية الصناعية) ٥٠ جنيهاً .

تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم (المبلغ بالجنيه)




بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٣ -




التاريخ / / ٢٠٠

التعليم الثانوى الفنى		التعليم الثانوى العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعى والدراسات التكميلية الصناعية	زراعى - تجارى - فندقى					
						أولا : الاشتراكات ومقابل الخدمات
٥.٠٠	٩.٠٠	١٠.٠٠	٤.٥٠	٤.٥٠	١.٥٠	مجلس الأمناء والآباء والمعلمين
١.٢٥	١.٠٠	١.٠٠	٠.٧٥	٠.٥٠	-	الاتحادات الطلابية
٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٥٠	الاتحاد المصرى للرياضة المدرسية
١.٥٠	١.٥٠	١.٥٠	٠.٩٥	١.٦٥	٠.٦٠	معامل ووسائل وصيانة
١.٢٠	١.١٥	١.١٥	٠.٩٥	٠.٦٥	٠.٦٠	النشاط الاجتماعى
١.٧٠	١.٧٠	١.٧٠	١.٢٠	١.٢٠	١.٠٠	نشاط رياضى وكشفى
٢.٠٠	٢.٠٠	٢.٠٠	١.٥٠	١.٠٠	١.٠٠	النشاط الفنى
٢.٠٠	٤.٠٠	٥.٠٠	٤.٠٠	٢.٠٠	٢.٠٠	النشاط الثقافى
٢.٥٠	١.٥٠	٢.٥٠	٢.٥٠	٢.٠٠	٢.٠٠	المكتبات المدرسية
٤.٥٠	٤.٥٠	٧.٥٠	٤.٥٠	٥.٥٠	٣.٥٠	التطوير التكنولوجى
٣.٥٠	٣.٣٠	٣.٣٠	٢.٩٠	٢.٣٠	-	خدمات ومستلزمات امتحانات النقل
٦.٦٠	٦.٦٠	٩.٦٠	٦.٥٠	٨.٤٠	٦.٤٠	صيانة مبانى
١.٦٥	١.٦٥	٢.٦٥	١.٣٥	٢.٢٥	-	صيانة أجهزة
٢.٠٠	٢.٠٠	-	-	-	-	صيانة معدات وماكينات
٢.٠٠	٢.٥٠	٢.٥٠	١.٣٥	١.١٠	١.٤٥	خدمات تعليم
١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	رعاية يتامى
١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	التربية الخاصة
٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٢٥	٠.٢٥	٠.٢٥	التربية البيئية والسكانية
١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	١.٠٠	التأمين على الطلبة
٠.١٠	٠.١٠	٠.١٠	٠.١٠	٠.١٠	٠.١٠	المتحف
١.٠٠	١.٠٠	٣.٠٠	٢.٠٠	٤.٠٠	٢.٠٠	تنمية الحسابات الخاصة
٤٢.٥٠	٤٧.٥	٥٧.٥٠	٣٨.٨٠	٤٠.٩٠	٢٥.٩٠	جملة : أولا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
كتب الوزير



-٤-

تابع تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوى الفنى		التعليم الثانوى العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعى والدراسات التكميلية الصناعية	زراعى - تجارى - فندقى					
						ثانياً : رسوم مقررة بقوانين
٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٥٠	٠.٢٠	٠.١٠	٠.١٠	رعاية النشى والشباب
٤.٠٠٠	٤.٠٠٠	٤.٠٠٠	٤.٠٠٠	٤.٠٠٠	٤.٠٠٠	التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢
٣.٠٠٠	٣.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	-	-	نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
٧.٥٠	٧.٥٠	٧.٥٠	٦.٢٠	٤.١٠	٤.١٠	جملة : ثانياً
٥٠.٠٠٠	٥٥.٠٠٠	٦٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	جملة أولاً وثانياً
٤.٠٠٠	٤.٠٠٠	٤.٠٠٠	-	-	-	رسم إضافى عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩
ثالثاً : ثمن أدلة التقويم						
التعليم الثانوى العام		الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى		الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائى		بيان
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	أدلة تقويم الطالب (إختيارى)
٦٠	٠٠	٥٠	٠٠	٤٠	٠٠	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٥-

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية الرسوم والأثمان المشار إليها ما يأتي :

- ١- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس الحكومية .
- ٢- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة وأبناء المكفوفين غير القادرين وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي .
- ٣- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع مراحلها .
- ٤- لا تحصل مقابل خامات امتحان النقل من فصول رياض الأطفال الملحقه بالمدارس .
- ٥- يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي وما في مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل ممن يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول كعائدين من الدول العربية .
- ٦- تحصل أثمان أدلة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية من الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .
- ٧- يجوز تقسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على النحو الآتي :
 - القسط الأول يسدد في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر .
 - القسط الثاني يسدد في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني .
- ٨- تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند امتحان الدور الثاني .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٦-

٩- يحصل رسم تنمية الحسابات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية من أعمال وخدمات ليس لها بنود بموازنة الحسابات الخاصة وكذلك طلبات الصرف العاجلة من حصائل الحسابات الخاصة التي تكون أرصدها غير كافية، وكذلك دعم التمويل الذاتي بالباب السادس بالموازنة الاستثمارية للوزارة فيما يتم صرفه على المدارس .

المادة الثالثة :

توزع حصة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة ، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتي :

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة للتأمين علي الطلبة ضد الحوادث حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
مجلس الأمناء والآباء والمعلمين	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
الاتحادات الطلابية	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
معامل ووسائل وصيانة	٩٥%	-	-	٥% إدارة المعامل بالوزارة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٤٧٥/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الاجتماعي	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-٧-

النشاط الرياضي والكشفي	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للتربية الرياضية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	-	-	-	%١٠٠ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٠٢٦٨/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الثقافي	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
النشاط الفني	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للأنشطة الفنية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
التطوير التكنولوجي	%١٠	-	-	%٩٠ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
المكتبات المدرسية	%٨٠	%٥	%٥	%١٠ الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
خدمات ومستلزمات امتحانات النقل	%١٠٠	-	-	-
رسم تنمية الحسابات الخاصة	-	-	-	%١٠٠ الحساب الموحد للوزارة المفتوح حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
مقابل صيانة مباني	%١٠٠	-	-	-
مقابل صيانة الأجهزة	%١٠٠	-	-	-
مقابل صيانة معدات وماكينات	%١٠٠	-	-	-
أنشطة التربية الخاصة	-	-	%٧٥	%٢٥ الإدارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
التربية البيئية والسكانية	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-٨-

١٠٠% الإدارة العامة لمتحف التعليم حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزى المصرى	-	-	-	متحف التعليم
-	-	-	١٠٠%	خدمات التعليم
-	٥%	١٠%	٨٥%	رعاية الطلاب اليتامى
١٠٠% الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزى المصرى	-	-	-	رعاية النشئ والشباب
١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة - القاهرة حساب رقم (٥٥٥٩٧) بينك مصر الرئيسى	-	-	-	نقابة المهن التعليمية
١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب جارى رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢) بالبنك المركزى المصرى	-	-	-	- رسوم الامتحانات العامة - رسوم الالتحاق الإضافى - نفقات تعليم الطلاب غير المصريين - رسوم للتقدم من الخارج للتنقل - غرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسى - رسم إعادة القيد - مواد المستوى الخاص - مقابل تعديل مادة اختيارية - مقابل استخراج رقم جلوس جديد
١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة	-	-	-	التأمين الصحى



بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٩-

المادة الرابعة :

تحصل المدارس الخاصة بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتي :

١- فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البيئية والسكانية والمكتبات المقررة بلواتحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة أيهما أكبر .

٢- اشتراكات مجالس الأمناء والآباء والمعلمين والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالتحاق الإضافي وأمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .

٣- جنيهان من كل تلميذ بالإعدادي وثلاثة جنيهاً من كل تلميذ بمدارس التعليم الثانوي العام والفني لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية .

٤- أربع جنيهاً تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .

٥- ١٥ جنيهاً من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠% لحساب النشاط الثقافي رقم ٧/٨٧٤٤٤/٩٠٤٥٠/٩٠٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧ المفتوح بالبنك المركزي المصري - الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي بديوان عام الوزارة .

٦- تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

٧- حصيلة أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة ٧٥% يوزع منها ٥٠% على مدارس التربية الخاصة بنسبة عدد الفصول بكل مدرسة، ومنها ٢٥% للمديريات للصرف على أنشطة التربية الخاصة بالمديرية .

المادة الخامسة :

يؤدي الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية :

* ١٠٠٠ جنيه بالدراسات التكميلية الصناعية والتعليم الصناعي والبعثة الداخلية لإعداد معلم

التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط .

* ١٠٠٠ جنيه بالتعليم الزراعي .



بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ١٠ -


- ١٠٠٠ جنيه بالتعليم التجارى .
- ١٥٠٠ جنيه بالتعليم الثانوى العام .
- ١٢٠٠ جنيه بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى .
- ١١٠٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار ، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيد على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفنى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة .

المادة السادسة :

يؤدى كل من يتقدم للامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسى أو مدارس التعليم الثانوى العام وما فى مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية المبالغ الموضحة قرين كل منها فى الجدول الآتى :

بيــــــــــــــــان	رسم امتحان ورسم إضافى	مقابل خامات الامتحانات العملية	المستوى الرفيع	مقابل استخدام العدد للمتقدمين من الخارج
الثانوية العامة المصرية	٣٢ جنيهاً عن المرحلتين للمرة الأولى أو المرة الثانية ، ١٠٢ جنيه للمرة الثالثة	١٥ جنيه للمواد التطبيقية لغير طلبة المنازل	١٥ جنيه عن المادة	-
دبلوم المدارس الفنية ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة	٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى ، ٥٢ جنيهاً عن المرة الرابعة	١٥ جنيه	-	٢٠ جنيه تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخدمات وإصلاح العدد والأنواع الصغيرة
دبلوم الدراسات التكميلية	٧ جنيهات	١٥ جنيه	-	-
شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى	٢ جنيه كرسوم إضافى	-	-	-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ١١ -

ويحصل مبلغ ١٥ جنيه مقابل تعديل أى مادة من المواد الاختيارية وذلك خلال المدة المسموح فيها بالتغيير طبقاً لما تحدده الوزارة ، و ٢٠ جنيه مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تالف / فاقد .

* يسدد طلبية الشهادات الأجنبية الراغبين فى الاشتراك فى امتحانات الثانوية العامة مبلغ ١٧٥ جنيه نظير خدمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون الاشتراك بها .

ويؤدى كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوى العام وما فى مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس المبالغ الموضحة قرين كل منها طبقاً للجدول الآتى :

بيان	رسم امتحان	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوى العام	١٥ جنيهاً	-	-
المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الخمس	١٥ جنيهاً	٢٠ جنيهاً	٢٠ جنيهاً تورد لحساب المديرية للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة

المادة السابعة :

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة فى مدارس التعليم الأساسى الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولى أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع ، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-١٢-

المادة الثامنة :

- يحصل رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (عام - فنى)
والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس على النحو التالى :
- ٥٠ جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذى يفصل بسبب استنفاذ مرات الرسوب مرة واحدة فى الصف أو مرتين فى مرحلة الثانوى العام والفنى الرسمى والخاص بمصروفات ومرة واحدة فى الصف بالنسبة للمدارس الفنية نظام السنوات الخمس وبما لا يجاوز ثلاث مرات فى المرحلة .
 - ٢٥ جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذى يفصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة فى ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين فى المرحلة كلها .

المادة التاسعة :

- تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتى :
- ١- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم .
 - ٢- رسم الامتحان ومقابل المستوى الرفيع والقدرات ومقابل تغيير مادة اختيارية واستخراج رقم جلوس بدل فاقد / تالف تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوى العام بأنواعها بتوريد إجمالى القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سدده كل منهم وبيانات أغراض السداد .
- وبالنسبة للرسم الإضافى المحصل من طلاب شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسيمة ٣٣ ع.ح للإدارة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصائل بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ٣- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .





التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ١٣ -

٤- تعفى الفئات التالية من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية وهي :

- أ- أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير .
- ب- أبناء الشهداء ضحايا الإرهاب .
- ج- أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي .
- د- الطلاب يتامى الأب .

ويتحمل حساب رعاية يتامى بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين، واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة على طلاب الفئات المعفاه، وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية يتامى بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب رعاية يتامى بالإدارة التعليمية .

٥- يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولاً بأول بحيث ينتهي السداد بالنسبة للقسط الأول في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر وبالنسبة للقسط الثاني فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس

المادة العاشرة :

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهى في آخر أغسطس من العام التالى .

وتنفيذاً للتأشيرات العامة بموازنة وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ فإن الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة يتم الصرف منها فى حدود المحصل الفعلى من حصيلة الأنشطة والحسابات الخاصة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة تنفيذاً للمادة ٣ من



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ١٤ -

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقدر يكون الصرف على الاستخدامات بموافقة وزير المالية مع ترحيل فائض الحصيلة، ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .

ويتبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي :

- ١- يتم الصرف من جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الأحملى ومن الرصيد المرهل من سنوات سابقة وفقاً للقرار الخاص بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين .
- ٢- لمجلس الأمناء صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة او خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية ، كما يجوز بموافقة المجلس استخدام فائض متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس للصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من اصلاحات المبان والأثاث المدرسي وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجي ، أو أى أغراض أخرى تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة.
- ٣- تتولى الأجهزة الرقابية (التوجيه المالي والإداري بالإدارة التعليمية ، ووزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة تحصيل الأموال الخاصة بالرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية وإثمان أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم .
- ٤- يتولى التوجيه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة .
- ٥- يحتفظ بأرصدة تلك الحصائل في البند المركزي المصري ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .
- ٦- ترسل جميع المتحصلات التي تخص الوزارة بشيكات للإدارات المعنية، ولا يجوز ارسالها للبنك مباشرة

المادة الحادية عشر :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

(دكتور/ أحمد جمال الدين موسى)
وزير التربية والتعليم

